انه لا يجب اعادة الاجتهاد بل له ان يصلي ويحكم بمقتضى الاجتهاد الاول ما لم
يتغير اجتهاده وينبغي ان يجي ذلك الوجه هنا وهو اولى فان لم يتغير الذي
ظن طهارته ففي وجوب اعادة الاجتهاد في الاخر طريقان احدهما انه على
الوجهين فيما اذا انقلب احد الانائين قبل الاجتهاد هل يجتهد في الثاني وقد
سبق وبهذا الطريق قطع المتولي والثاني وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجها واحدا
وبهذا قطع الماوردي والبغوي والرافعي وغيرهم اذا عرفت هذه المقدمة
فدخل وقت صلاة اخرى فاعاد الاجتهاد فان ظن طهارة الاول فلا اشكال فيتوضى
ببقيته ان كان معه بقيته ويصلي وان ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني عن
الشافعي رحمهما الله انه قال لا يتوضا بالثاني ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة
صلاها بالتيمم وكذا نقل حرملة عن الشافعي رضي الله عنه انه لا يتوضى
بالثاني فقال جمهور الاصحاب الذي نقله المزني وحرملة هو المذهب وقال
ابو العباس بن سريج هذا الذي نقله المزني لا يعرف للشافعي وقد غلط المزني
على الشافعي والذي يجي على قياس الشافعي انه يتوضا بالثاني كالقبلة
واتفق جمهور اصحابنا المصنفين في الطريقين على ان الصواب والمذهب
ما نقله المزني وحرملة وان ما قاله ابو العباس ضعيف وضعفوه بما
ضعفه به المصنف وهو ظاهر قال الشيخ ابو حامد في تعليقه ابا اصحابنا اجمعون
ما قاله ابو العباس قال وقالوا هذا من زلات ابي العباس قال قال ابو الطيب
ابن سلمة ما غلط المزني لان الشافعي نص على هذا في حرملة قال ابو حامد
لا يحتاج الى حرملة فان الشافعي رضي الله عنه نص عليها في الام في باب
الماء يشك فيه وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي وما عليه جمهور
اصحابه انه لا يجوز استعمال بقية الاول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم ابو
العباس وكذا قال المحاملي خالف سائر اصحابنا ابا العباس في هذا وقالوا المذهب
انه لا يتوضا بالثاني هذا كلام اعلام الاصحاب وقد جزم جماعة من المصنفين

بلغ مقابلة باصل الشيخ

بالمنصوص

بالمنصوص منهم القاضي حسين والبغوي وآخرون ولم يعرجوا على قول ابي العباس
لشدة ضعفه وشذ الغزالي عن الاصحاب اجمعين فرجح قول ابي العباس وليس بشي
فلا يغتر به قال اصحابنا فان قلنا بقول ابي العباس توضا بالثاني
ولا بد من ايراد الماء على جميع المواضع التي ورد عليها الماء الاول لئلا يكون مستعملا
لنجاسة بيقين وممن صرح بهذا الفوراني وامام الحرمين وصاحب الشامل
والغزالي والرافعي وآخرون قال صاحب الشامل ينبغي ان يغسل ما اصابه الماء
الاول في غير مواضع الوضوء لان مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث
والنجس جميعا قال ولا يكون ذلك نقضا للاجتهاد لانا لا نحكم ببطلان طهارته
الاولى ولا صلاته بها وانما امرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما امرناه
باجتناب بقية الماء الاول وحكمنا بنجاسته ولا يقال هو نقض الاجتهاد
بالاجتهاد وهذا الذي قاله صاحب الشامل رحمه الله من انه في اعضاء الوضوء
يكفيه امرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالي ايضا
وقال الرافعي لا بد من غسلها مرتين مرة عن النجس ثم اخرى عن الحدث وهذا
الذي ذكره الرافعي خلاف قول الاصحاب في حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن
صاحب الشامل والغزالي وقد قدمنا ان العضو الذي تيقنا نجاسته يكفي غسله
مرة واحدة عن الحدث والنجس على اصح الوجهين فهنا اولى اذ لم يتيقن نجاسته
وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدا والله اعلم ولا يجب قضا الصلاة الاولى
ولا الثانية على قول ابن سريج واما اذا قلنا بالمنصوص فانه لا يجوز استعمال
الماء الثاني ولا بقية الاول بل يتيمم ويصلي وفي وجوب اعادة هذه الصلاة
التي صلاها بالتيمم الاوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف اصحها الثالث وهو
انه ان كان بقي من الاول بقية لزمته الاعادة والا فلا والمراد بهذه البقية
بقية يجب استعمالها بان تكون كافية لطهارته او غير كافية وقلنا يجب استعمالها وهو اصح
القولين كما سياتي في كتاب التيمم ان شا الله تعالى فان كانت البقية غير كافية